



لجنة حقوق الإنسان العربية

الأمانة العامة

التاريخ: ٢٤ / ١١ / ١٤٢٠

الرقم: ٤٨ / ٦٧٩

النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "الجنة الميثاق"

إن لجنة حقوق الإنسان العربية

بعد الإطلاع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وعملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة (٤٥) من الميثاق التي تखولها أن تضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، قد أقرت وأصدرت هذا النظام الداخلي الخاص بها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ ٢٤ - ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤.

المادة ١

يقصد لأغراض هذا النظام الداخلي بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إلى جانب كل منها:

- الميثاق: الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بقرار رقم ٢٧٠ د.ع(١٦) عن مجلس الجامعة على مستوى القمة التي عقدت بتونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ م.
- الدول الأطراف: الدول المصادقة على الميثاق أو المنضمة إليه.
- اللجنة: لجنة حقوق الإنسان العربية.
- الرئيس: رئيس اللجنة.
- نائب الرئيس: نائب رئيس اللجنة.
- سكرتارية اللجنة: السكرتارية الفنية والإدارية الخاصة باللجنة.
- سكرتير اللجنة: المشرف على سكرتارية اللجنة.
- النظام الداخلي: النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

المادة ٢

تحختص اللجنة بما يليها مهام التالية:

- ١) تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٤٨) من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات ووصيات ختامية للدولة الطرف.
- ٢) تفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه.



لجنة حقوق الإنسان العربية

الأمانة العامة

التاريخ :

- (٣) للجنة في سبيل أداء مهامها أن تعقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها، وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق.
- (٤) للجنة في سبيل تأدية مهامها طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة.
- (٥) تقدم اللجنة إلى مجلس الجامعة تقريراً سنوياً عن أنشطتها يشمل، ضمن جملة مسائل، ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقرير كل دولة من الدول الأطراف. وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في الميثاق مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف.
- (٦) تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة.
- (٧) تضع اللجنة الهيكل التنظيمي الخاص بها موضحاً به الوحدات الوظيفية، وتحدد شاغلي تلك الوظائف وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم.
- (٨) أية مهام أخرى ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة وفقاً لاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحم أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة.

المادة ٣

الرئيس هو الممثل القانوني للجنة والمحoldt الرسمي بإسمها، ويؤدي الوظائف المنوطة به بموجب أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- (أ) تمثيل اللجنة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولدى أية جهة أخرى.
- (ب) يترأس اجتماعات دورات اللجنة وإدارة مناقশاتها.

المادة ٤

تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس، يتولى مهام الرئيس في حال غيابه.

المادة ٥

- (١) تعقد اللجنة من الاجتماعات والدورات ما يلزم لأداء وظائفها وفقاً للميثاق والنظام الداخلي.
- (٢) تعقد اللجنة اجتماعاتها ودوراتها في مقرها أو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة منه.



لجنة حقوق الإنسان العربية

الأمانة العامة

التاريخ :

(٣) يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

المادة ٦

تعقد اللجنة اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، ويحدد بالدعوة موضوع الاجتماع.

المادة ٧

- (١) يوجه الرئيس الدعوة للاجتماع، وتبلغ الدعوات إلى أعضاء اللجنة من قبل سكرتارية اللجنة عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو بآي وسيلة تضمن العلم بموعد الاجتماع قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل، وبما لا يقل عن أسبوع في حالة الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي.
- (٢) تقوم سكرتارية اللجنة بإرسال مشروع جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من الاجتماع العادي.
- (٣) تتخذ سكرتارية اللجنة كافة الترتيبات الفنية والإدارية والمالية لتيسير عقد الاجتماعات المحددة في مواعيدها وفق إجراءات التنظيم المعتمدة في الجامعة.

المادة ٨

- (١) يخضع تنظيم دورات اللجنة للأحكام الواردة في المادتين التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها للجنة.
- (٢) تعقد دورات مناقشة التقارير التي ترد من الدول الأطراف بشكل علني، مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- (٣) يجوز للجنة أن تدعى أي شخص أو منظمة لحضور مناقشة تقارير الدول بما يخدم عملها وفقا للضوابط التي تضعها اللجنة.
- (٤) تصدر اللجنة بيانا عن أعمالها في نهاية كل دورة أو اجتماع.

المادة ٩

يكون للجنة سكرتارية تتولى أعمالها الفنية والإدارية، تحت إشراف سكرتير اللجنة:

تتولى سكرتارية اللجنة القيام بالأعمال التالية:

١. إحاطة رئيس اللجنة علماً دون تأخير بآي مسائل تخص اللجنة.
٢. التحضير لعقد اجتماعات ودورات اللجنة.



التاريخ :

٣. متابعة بناء قاعدة معلومات متکاملة عن حقوق الإنسان في البلدان العربية تساعده في أداء مهمتها.
٤. متابعة جمع تقارير الدول الأطراف والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتقسيمات الصادرة عن الأمم المتحدة لمواضيق ومفاهيم حقوق الإنسان.
٥. إعداد مشروع موازنة اللجنة.
٦. أعمال السجلات المختلفة للجنة.
٧. الاحتفاظ بكل وثائق اللجنة وارشيفها.
٨. وضع نظام أرشفة متکامل بما يحقق أغراض الحفظ للوثائق وامكانية تداولها بسهولة، ويراعي تطوير نظام الأرشفة ورقياً وإلكترونياً وبما يستحدث من طرق مختلفة.
٩. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الرئيس.

المادة ١٠

- ١- تضع سكرتارية اللجنة مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع عادي بالتشاور مع رئيس وأعضاء اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة بالميثاق والنظام الداخلي.
- ٢- تكون البنود التالية ثابته على مشروع جدول أعمال كل اجتماع عادي.
 - أ- إقرار مشروع جدول الأعمال.
 - ب- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
 - ت- متابعة تنفيذ القرارات السابقة.
 - ث- تقرير عن المسائل الإدارية.
- ٣- يمكن أن يتضمن مشروع جدول الأعمال أيضاً:
 - (أ) الموضوعات المؤجلة من اجتماعات سابقة.
 - (ب) موضوعات يقترحها رئيس اللجنة أو أحد أعضائها.
 - (ج) موضوعات تقترحها إحدى الدول الأطراف في الميثاق.
 - (د) موضوعات يقترحها الأمين العام لجامعة الدول العربية.



التاريخ :

٤- تقوم سكرتارية اللجنة بإحاله مشروع جدول الأعمال والوثائق الأساسية المتعلقة ~~بالتثبت~~^{بتثبيت} المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

المادة ١١

يقتصر جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للجنة على مناقشة البنود المقترن النظر فيها خلال هذا الاجتماع.

المادة ١٢

يعتبر مقعد عضو اللجنة شاغراً إذا انقطع عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال العام دون عذر مقبول بإجماع رأي أعضاء اللجنة الآخرين، ويبلغ الأمين العام بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل ذلك المقعد وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من الميثاق.

المادة ١٣

١) يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة

٢) قبل موافقة اللجنة على أي مقترن ينطوي على نفقات، يعد سكرتير اللجنة تقديرات للتكاليف التي ينطوي عليها المقترن ويعتمدها على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن، ومن واجب الرئيس استراع انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة في المقترن.

٣) يتلقى أعضاء اللجنة مكافآت تقتطع من موارد الميزانية المخصصة للجنة معأخذ أهمية مسؤوليات أعضاء اللجنة بعض الاعتبار وفقاً للائحة المالية لأعضاء اللجنة.

٤) للجنة فتح حساب مصرفي خاص، يمول من الموارد المالية التالية:

أ- ما يخصمه الأمين العام من موارد مالية للجنة بمقتضى الميثاق.

ب- ما يصلها من تبرعات من الدول الأعضاء لساندتها أنشطتها.

ت- ما تخصمه هيئات دولية وإقليمية مانحة لدعم أو تنفيذ برامج أو مشروعات أو أنشطة مشتركة تتعلق باختصاصات اللجنة أو دعم قدراتها.

ث- تبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وذلك بما لا يتعارض مع أهداف ومقاصد الميثاق
ويمثل جامعة الدول العربية.



لجنة حقوق الإنسان العربية

الأمانة العامة

التاريخ :

الرقم :

المادة ١٤

يجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء فرق عمل للنظر في موضوعات محددة على أن ترفع هذه الفرق تقاريرها للجنة.

المادة ١٥

يجوز للجنة تعديل هذا النظام وهيكلها التنظيمي بناء على اقتراح ثلاثة من أعضائها ويعتمد التعديل بعد موافقة خمسة من أعضائها.

المادة ١٦

تتخذ اللجنة قراراتها وملحوظاتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة.

المادة ١٧

يلغى العمل بالنظام الداخلي المؤقت للجنة الصادر بمقتضى قرارها رقم ٢ بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩.

٤/ هادي بن علي اليامي

٤٤٢٠١٤

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

٢٠١٤/١١/٢٤